يصح النكاح بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة منه المسئلة مذكورة في اقرار غاية البيان منه

هذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث تضمن اقراره
بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليبقي له النصف وجه الاستحسان انه اقر له بثلث
شايع في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده وان ولدت الموصي بها بعد موته فهماله
اي الامة الموصي بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه اي يأخذ الثلث
من الام فان فضل شي اخذه من الولد لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ من كل واحد
بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل
القسمة فللموصي له الام وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا كل واحد منهما والله اعلم

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف المنجز هو الذي وجب حكمه
في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد بالتصرف الذي هو انشاء يكون
فيه معني التبرع حتي ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ قدر مهر المثل
من كل المال والمضاف الي الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه وهبته وضمانه وصية فاذا حابي
واعتق فهي احق صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة
ولا مال له سواهما يصرف الثلث الي المحاباة وسعي المعتق في كل قيمته وهما في عكسه سواء صورة العكس
اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين
فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا وسعي في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين
وقالا العتق اولي فيهما لانه لا يلحقه الفسخ وله ان المحاباة اقوي لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد
العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة وفي عتق بين المحاباتين نصف للاولي ونصف
للاخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق اولي عندهما فيهما وصية
بان يعتق عبد بهذه المائة لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وعندهما ينفذ العتق بما بقي
كما في الحج له ان القربة متفاوت بتفاوت قيمته بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جني بعد موته فدفع

لان الدفع

٢٢٣

لان الدفع صح فخرج من ملكه فبطلت الوصية وان فدي لا اي لا تبطل الوصية ان فداه الورثة
وكان الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية وان اوصي
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعي زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه اي اذا اوصي بثلث ماله
لزيد وله عبد واقر الموصي له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصي له اعتقه في الصحة
وقال الوارث اعتقه في المرض صدق الوارث وحرم زيد لان الموصي له يدعي استحقاق ثلث ماله
سوي العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ في جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث
ماله غير العبد لان العتق في المرض وصية وهو مقدم علي غيره من الوصايا فذهب الثلث
بالعتق الا ان يفضل عن ثلثه شيء من قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك او برهن علي
دعواه فان الموصي له خصم لانه يثبت حقه وكذا العبد وان ادعي رجل دينا علي ميت وعبد عتاقه
في صحته ولا مال له غيره وصدقهما وارثه سعي في قيمته وقالا يعتق ولا يسعي في شيء لان الدين
والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فكانهما وقعا معا والعتق في الصحة
لا يوجب السعاية وان كان علي المعتق دين وله ان الاقرار بالدين اقوي من الاقرار بالعتق
ولهذا يعتبر اقراره في المرض بالدين من جميع المال وبالعتق من الثلث والاقوي يدفع الادني
الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعني بايجاب السعاية عليه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به هذا عنده وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما
جار الرجل من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي الجار الي اربعين دارا
من كل جانب وصهره من كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وعندهما من كل من يعولهم ويضمهم نفقته غير مماليكه اعتبارا للعرف وهو مؤيد بالنص قال
الله تعالي ونجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وله ان حقيقة الزوجة يشهد بذلك
النص والعرف قال الله تعالي وسار باهله ويقال تأهل اذا تزوج والمطلق ينصرف الي الحقيقة
المستعملة وفيه نظر اذ لا دلالة فيما ذكر علي الاختصاص وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)